

القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الإلكترونية

كلية القانون - جامعة الزعيم الأزهري

د. المجتبى عبد السمیع عباس زین العابدین

مستخلص:

تناولت الدراسة القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، تمثلت مشكلة الدراسة في أن التعاقد عن بعد يثير إشكالاً واختلافاً بين قوانين الدول الأمر الذى يؤدي دون شك إلى تنازع بين قوانينها كلما تعلق الأمر بعلاقة أو مركز قانوني يشتمل على عنصر أجنبي ، نبعت أهمية الدراسة من انتشار حجم التجارة الإلكترونية التي بدأت تتزايد في السنوات الأخيرة ن وضرورة وضع ضابط ومعياري نظامي يحكمها ، ويحمي المتعاملين فيها أثناء حضور الأطراف أو في غيابهم ، الا وهو القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية هدفت الدراسة إلى الإحاطة بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ومعرفة القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية في حالة حضور الأطراف وكذا في حالة غيابهم ، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن لأطراف العقد اختيار القانون المختص بحل ما يثور من منازعات في مواجعتهم صراحة وفي حالة غياب الإرادة الصريحة يستخلص القاضي الاختبار الضمني للمتعاقدین .

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني ، منازعات ، التجارة الإلكترونية ، قواعد الإسناد الشخصية، المواطن

the applicable law in the conflict of electronic commercial contracts

AlmogtabaAbdalsameAbass Zain Alabdin

Abstract:

The study handled the applicable law in the conflict of electronic commercial contracts, the study problem raised from distant contracting makes disputes between laws of states which makes conflict of laws whenever the contract related to foreign element, the importance of the study emerged from spreading of electronic trade size which increases recently in addition to necessity to put criteria to govern and protect parties which is the applicable law on electronic trade contracts, the study targeted to identify legal scopes of electronic trade and knowing the applicable law on conflicts of electronic trade in attendance and absence of parties, the study followed descriptive, analytical and comparative approach, the study results are that parties should choose the competent law in respective disputes and in default the judge determined it impliedly.

Key words: Electroniccontract , conflict , electronic trade , personal attribution rules , country .

مقدمة :

الحمد والصلاة والسلام على أشرف المرسلين معلم البشرية والهادي بإحسان إلى يوم الدين، تعد التجارة الإلكترونية صيغة جديدة من صيغ التعامل القانوني، فهي وليدة التطور في وسائل الإتصال عن بعد حيث يتفاوض المتعاقدون عن بعد فيتبادلون المعلومات وسائر البيانات بسرعة فائقة في مجلس عقد افتراضي، وأمام التحديات التي تواجهها النظم القانون، ومن أبرزها التعاقد عن بعد عبر شبكة الإنترنت وقانونية المعاملات الإلكترونية كالتعبير عن الإرادة، وتطابقها عن طريق تبادل رسائل البيانات وبروز أشكال الانتهاكات والجرائم اليومية في وسط التجارة الإلكترونية فقد تزايدت المنازعات الناجمة عن هذه المعاملات مما يستدعي البحث عن القانون الواجب التطبيق.

أسباب اختيار الدراسة :

1. جدية الموضوع في حد ذاته وكذا معرفه الحالات التي بطبق فيها نوع معين من قانون معين على عقد التجارة الإلكترونية سواء بحضور طرفيه أو بغيابهم.
2. رغبة الباحث في دراسة الموضوع ومحاولة الكشف عن نظامه القانوني، ووضع حلول للإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع البحث .

أهمية الدراسة :

نبعت أهمية الدراسة أساساً من انتشار حجم التجارة الإلكترونية التي بدأت تتزايد بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة وضرورة وضع ضابط ومعياري شرعي ونظامي يحكمها ن يحمي المتعاملين فيها أثناء حضور الأطراف أو في غيابهم ، ألا وهو القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية .

مشكلة الدراسة :

تمكن مشكلة الدراسة في أن التعاقد عن بعد يثير إشكالاً واختلافاً بين قوانين الدول الأمر الذي يؤدي دون شك إلى تنازع بين قوانينها كلما تعلق الأمر بعلاقة أو مركز قانوني يشتمل على عنصر أجنبي مما يثير التساؤل : كيف يمكننا معرفة القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ؟

أهداف الدراسة :

الإحاطة بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية .
معرفة القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الإلكترونية في حالة حضور الأطراف وكذا في حالة غيابهم.
التطرق لمختلف المعاهدات والاتفاقيات المنظمة للقانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية .

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لدراسة القواعد العامة وذلك من خلال التعرض لمختلف التعريفات التي تخدم صلب الموضوع وتحليل النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة .

تعريف العقد في اللغة والاصطلاح والقانون :

أولاً : تعريف العقد في اللغة :
العقد عند علماء اللغة يطلق على عدة معان :
العقد مصدر الفعل الثلاثي
العقد مصدر الفعل الثلاثي عقد ، والعقد مفرد ، وجمعه أعقاد وعقود وهو الحل ، وعقده يعقد عقداً : أي شده وأحكمه وعقد الحبل ونحوه⁽¹⁾
ووردت كلمة العقد أيضاً بمعنى العهد يقال : عقدت له ، بمعنى عاهدته لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ)⁽²⁾ أي بالعهود.
من معاني العقد أيضاً التوثيق والتأكيد والإلتزام ويقال عقد العهد واليمين ، يعقدها عقداً ، بمعنى أكدهما⁽³⁾
جاءت كلمة العقد أيضاً بمعنى العزم وعقد النية وعقد اليمين والعهد أي أكدهما بأن ربط بين الإرادة وتنفيذها إلتزام⁽⁴⁾

ثانياً : تعريف العقد في الاصطلاح الفقهي :

إن المتتبع لأقوال الفقهاء عند تعريفهم للعقد ، يجدهم يطلبون العقد على معنيين ، أحدهما عام ، والآخر خاص.

1. المعنى العام للعقد :

هو الذى يقترب من المعنى اللغوي ويفيد معنى الالتزام ، سواء نشأ هذا الالتزام من اتفاق بين طرفين كالبيع والإجارة أو بإرادة منفردة كالهبة والوصية ويجمع العقد بهذا ما يعزم المرء على إيقاعه بإرادته أو بالاتفاق بينه وبين غيره⁽⁵⁾

2. المعنى الخاص للعقد :

العقد بمعناه الخاص يطلق على كل اتفاق أو ارتباط بين إرادتين أو أكثر وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء للفظ العقد فهم يطلقون صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين وأختلف الفقهاء عند تعريفهم للعقد في ظاهر العبارة منها :

أ. عند الحنفية : العقد عبارة عن (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)⁽⁶⁾

ب. عند المالكية : هو ارتباط إيجاب بقبول⁽⁷⁾

ج. عرفه الشافعية والحنابلة بأنه (ارتباط إيجاب بقبول بوجه معتبر شرعاً)⁽⁸⁾

يرى الباحث من خلال هذه التعريفات أن تعريف الحنفية هو الراجح لأنه تعريف جامع.

ثالثاً : تعريف العقد في القانون :

أخذ المشرع السوداني بما ذهب إليه الحنفية حيث عرف العقد بأنه (هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للآخر).⁽⁹⁾

كما نص على أنه (يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني)⁽¹⁰⁾

مفهوم التجارة الإلكترونية:

أولاً : تعريف التجارة الإلكترونية في اصطلاح فقهاء القانون :

التجارة الإلكترونية هو مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكة الإنترنت وتعرف التجارة الإلكترونية بأنها «وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر شبكات الكمبيوتر أو عبر وسيلة تقنية من نظر الأعمال التجارية فهي عملية تطبيق التقنية من أجل جعل المعاملات التجارية تجري بصورة تلقائية وسريعة⁽¹¹⁾

عرف جانب من الفقه التجارة الإلكترونية بأنها : «صورة من صور التعاقد عن بعد أدت إلى وجود مشاكل عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة وبصفة خاصة في مجالات القانون المدني والقانون التجاري والقانون الدولي الخاص والقانون الجنائي⁽¹²⁾

عرفها البعض الآخر بأنها استخدام للوسائل التكنولوجية وشبكات المعلومات لممارسة أي

نشاط تجاري ويشمل ذلك الإتصال التي تعمل كوسيط في عمليات تصميم وإنتاج وإعلان وعرض وتوزيع وبيع السلع والخدمات وكذلك تسوية عمليات الدفع والسداد⁽¹³⁾ وفي محاولة لإيجاد تعريف شامل العقود التجارية الإلكترونية عرفها بعض الفقه بأنها (اتفاق يبرم وينفذ كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الإتصال عن بعد بدون حضور ماوي متزامن بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنها من خلال الوسائط وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد⁽¹⁴⁾

ثانياً: تعريف التجارة الإلكترونية في القانون:

التعريف بالتجارة الإلكترونية في قانون الأونيسترال :

نجد أن قانون الأونيسترال النموذجي في شأن التجارة الإلكترونية الصادر في عام 1996م لم يعرف مصطلح التجارة الإلكترونية بالرغم من أنه يحمل نفس الاسم واكتفى المشرع الدولي بتعريف نظام (تبادل المعلومات الإلكترونية) في نص المادة (2) منه حيث ذكر بأنه يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات⁽¹⁵⁾

كما لم يعرف التوجيه الأوربي رقم 7/97 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد كذلك التوجيه الأوربي رقم 31/2000 المعروف باسم توجيه التجارة الإلكترونية (مصطلح التجارة الإلكترونية) إلا أنهما قد عرفا (تقنية الاتصال عن بعد) بأنها كل وسيلة يمكن أن تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك دون الحضور الجسدي المتزامن لهؤلاء الأطراف⁽¹⁶⁾

التعريف بالتجارة الإلكترونية في التشريعات العربية:

تنمو التجارة الإلكترونية في الدول العربية ، كذلك التشريعات المنظمة لها ببطء رغم أن عدد السكان في الدول العربية تجاوز 200 مليون نسمة وهي أعداد بشرية هائلة تمثل أسواقاً واعدة وضخمة لعقود التجارة الإلكترونية عبر الانترنت⁽¹⁷⁾

في حقيقة الواقع لا نجد إلا بعض التشريعات العربية التي أفردت نصوصاً خاصة لتنظيم التجارة الإلكترونية وتضمن خلالها تعريفاً لها ، منها قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي الصادر عام 2000م في الفصل الثاني منه يقصد من مفهوم هذا القانون بالمبادلات الإلكترونية (المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية وبالتجارة (العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية) ⁽¹⁸⁾ ويظهر من هذا التعريف أن المشرع التونسي عرف التجارة الإلكترونية بأنها (عملية تجارية سواء أكان موضوعها سلعة أو خدمة أو أداء عمل معين وذلك عن طريق المبادلات الإلكترونية حيث أن عملية هي مبادلة بين سلعة وثنائها أو خدمة وقيمتها على أن يتم صياغتها بوثيقة إلكترونية⁽¹⁹⁾

أما المشرع الأردني فنجدته عرف المعاملات في المادة (29) من قانون المعاملات الإلكترونية بأنها (إجراء أو مجموعة من الإجراءات يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد ، أو التزامات تبادلية بين أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد ، أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري ، أو إلتزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية). وعرف المعاملات

الإلكترونية بأنها (المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية)⁽²⁰⁾ ولم يضع المشرع السوداني تعريفاً للتجارة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م ولكنه عرف المعاملات الإلكترونية بأنها «العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية»⁽²¹⁾

القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني:

تحديد دولية العقد الإلكتروني:

أغلب عقود الإلكترونية ذات طابع دولي يتبع فيها الأطراف لدول مختلفة، وقد يكون المستهلك مقيم في دولة والمهني بائع السلعة أو الخدمة في دولة أخرى، ومتعهد التخزين مقيم في دولة ثالثة، وهذا الطابع الدولي للتعامل عبر الإنترنت يثير مشكلات قانونية عديدة. اختلف الفقه حول المعيار الواجب الإتيان لتحديد دولية العقد كشرط لأعمال قواعد القانون الدولي الخاص، ولبين ما إذا كانت عقود التجارة الإلكترونية عقوداً دولية أو داخلية، هنالك حدود حاول الفقه عبرها رسم الحدود الفاصلة بين العقدين، وشكلت هذه النظريات معاييراً لتمييزه عن غيره، وتتمثل هذه المعايير في الآتي:

أولاً: المعيار القانوني لدولية العقد:

أ. المعيار القانوني الموسع:

يقوم هذا الإتجاه على فكرة أساسية مؤداها أن العقد يعد دولياً فيما لو اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد⁽²²⁾ وهكذا يعد عقد البيع دولياً وفقاً لهذا النظر فيما لو أبرم في باريس بين فرنسي مقيم في فرنسا وبلجيكي وتعلق ببضاعة كائنة في إيطاليا ومطلوب تسليمها هناك على أن يتم دفع الثمن في فرنسا. فمثل هذا العقد يتسم بالطابع الدولي لاتصال عناصره بثلاث دول، أي بأكثر من نظام قانوني واحد.

يتسم المعيار القانوني وفقاً لهذا النظر بالجمود لأنه يؤدي إلى إعمال أحكام القانون الدولي الخاص لمجرد أن يتوافر في الرابطة العقدية عنصراً أجنبياً، بصرف النظر عن أهمية هذا العنصر أو طبيعة الرابطة المطروحة.⁽²³⁾

ب. المعيار القانوني المضيّق:

يستند هذا المعيار إلى طبيعة العقد المجردة لتحديد دولية العقد بعد تحديد عناصر الصفة الأجنبية في العلاقة، ويتطلب تحليل خاص للعقد للوصول للعنصر الذي يميز طبيعته، وعلى ذلك تصنيف العلاقة إلى داخلية ودولية لا يمكن أن يتم بطريقة آلية، فيوصف بالدولية لمجرد احتوائه على عنصر أجنبي أياً كان لو كان سلبياً غير مؤثر في تحديد طبيعة العقد داخلياً في هذه الحالة رغم ذلك، أو يوصف العقد بأنهداخلي لعدم وجود عنصر أجنبي ملموس مادياً ولو كان من شأنه تحريك بعض القواعد التي أعدت لحكم المعاملات الدولية.⁽²⁴⁾

تكيف العقد لا يتم على أساس عددي لعناصره وإنما يستند على منهج كيفي يقوم على طبيعة العنصر الذي لحقته الصفة الأجنبية، وما إذا كان يعد عنصراً مؤثراً أو محايداً.

ثانياً: المعيار الاقتصادي لدولية العقد :

تأسس هذا المعيار على أساس المتطلبات الاقتصادية حيث يعتمد هذا المعيار بموضوع العقد ومحتواه الاقتصادي ، ومدى تعلقه بمصالح التجارة الدولية وما إن كان ينتج عن العقد في انتقال لرؤوس الأموال عبر الحدود أم لا⁽²⁵⁾ بعبارة أخرى لا يعتد هذا المعيار باختلاف جنسية أطراف العقد أو اختلاف موطنهم أو غير ذلك من العناصر في العقد.

ثالثاً: المعيار المزدوج لدولية العقد :

يرى هذا الجانب من الفقه أنه لا يتم التوصل إلى دوليه العقد من خلال تحليل عناصر العقد ضمن المعيارين القانوني والاقتصادي ، ويستند هذا الجانب إلى وظيفة وهدف كل معيار في تحديد الصفة الدولية⁽²⁶⁾

فالمعيار الاقتصادي هدفه هو تحقيق التوازن بين مصالح التجارة الدولية وذلك بالسماح بإدراج شروط نقدية في العقود الدولية بغرض إيجاد نوع من التوازن بين أداء أطراف العقد وبين مصالح الدولة في الحفاظ على الثقة في عملتها ، إذ أن هذا الأمر يشجع على حركه رؤوس الأموال وهو الأمر الذي يعجز عن تحقيقه المعيار القانوني وحده إذ أن المعيار القانوني يهدف إلى مجرد تحديد مجال تطبيق قاعدة التنازع في المسائل التعاقدية وبالتالي معرفة نطاق قانون الإرادة⁽²⁷⁾ .
الا أن الرأي الراجح في الفقه يميل إلى تبني المعيار القانوني المضيق والذي من خلاله يعتبر العقد دولياً متى تطرقت الصفة الأجنبية وبصورة مؤثرة على أحد عناصره

يرى الباحث أن تحديد دولية العقد لا يكون عن طريق تبني معيار واحد أو اشتراط الجمع بين المعيارين ، وإنما يكون بصورة مدى اتصاف العقد بالدولية على أساس أحد المعايير فأى المعايير يتصف العقد بموجبه بالصفة الدولية بصورة جوهرية يعمل به.
أمام تعدد المعايير المقترحة لتحديد العقد الدولي وإضفاء الصفة الدولية على عقود التجارة الإلكترونية ، يعتبر الأمر أكثر تعقيداً لأنها تلمس التمييز بين الصفقات الدولية والوطنية وتلغي الحدود والمسافات وباعتبار أن التجارة الإلكترونية دولية بطبيعتها من الممكن الاعتماد على المعيار القانوني الموسع للكشف عن الصفة الدولية لعقود التجارة الإلكترونية⁽²⁸⁾ .

تحديد القانون الواجب التطبيق باتفاق الأطراف:

أولاً: مفهوم قانون الإرادة :

الأصل أن إرادة الإنسان حدة بطبيعتها ، ولا يمكن أن يتقيد الإنسان إلا بإرادته فالإرادة هي أساس التصرف القانوني فهي التي تنشئه وهي التي تحدد آثاره وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ سلطان الإرادة⁽²⁹⁾ ويقصد بمبدأ سلطان الإرادة «قدرة أطراف العقد على خلق ما يتراضيان عليه من عقود ، وعلى تحديد الآثار الناتجة عنها بالشروط التي يتفقان عليها⁽³⁰⁾»
يشتمل مبدأ سلطان الإرادة على فكرتين ، الأولى : أن كل الإلتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة للأطراف والثانية : أن أثر الإرادة لا يقتصر على إنشاء الإلتزام ، بل تعتبر الإرادة المرجع الأعلى فيما يترتب على هذه الإلتزامات من آثار⁽³¹⁾

أخذ المشرع السوداني بمبدأ قانون الإرادة وما ينتج عنه من حرية الأطراف ، وجعل له الأولوية في العقود لتحديد القانون المطبق وفق الإتفاق وهو بمثابة قاعدة إسناد في نطاق التصرفات العقدية ، وذلك من خلال نص المادة (13/ أ) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 بأنه «يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلفا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان على غير ذلك»⁽³²⁾

يتضح مما سبق أن قانون المعاملات المدنية السوداني أخذ بمبدأ قانون الإرادة بصورة متدرجة فقد نص أولاً على تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين في حالة اتحاد موطنهما وإذا اختلف الوطن يتم تطبيق قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد مع ترك الحرية للمتعاقدين في تطبيق قانون يعينه يتفقا على تطبيقه على نزاعات العقد.

أما فيما يتعلق بشكل العقد فقد جعله القانون السوداني قانون البلد الذي أبرم فيه مع وضع خيارات أخرى تتمثل في القانون الذي يسري على أحكامه الموضوعية أو قانون الموطن المشترك.

ثانياً: كيفية تحديد إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق :

كما هو معلوم فإن إرادة المتعاقدين في اختيار القانون قد تكون صريحة أو ضمنية ، ففي حالة حدوث نزاع بين أطراف العقد يتم تطبيق قانون الإرادة حيث يكون لطرفي العلاقة تحديد القانون الواجب التطبيق .

أ . الإرادة الصريحة :

تعني أن يقوم أطراف العقد الإلكتروني وهما المستهلك والمزود أو البائع بتحديد القانون الذي يحكم عقدهما وذلك بتضمنين شرط في نصوص العقد يقضي بخضوع أي نزاع سينشأ عن العقد لقانون دولة معينة أو الاتفاقية معينة⁽³³⁾

ب. الإرادة الضمنية :

تثار مشكلة القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني في حالة عدم وجود إرادة صريحة لأطراف العقد بخضوع عقدهم لقانون معين أختلف الفقهاء حول وجود إرادة ضمنية لأطراف العقد من عدمها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول :

ينكر وجود إرادة ضمنية لأطراف العقد إذ يرى أنه لا بد من ظهور إرادة أطراف العقد بصورة صريحة لكي يعتد بها ، في ما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق ، ويستند هذا الإتجاه إلى عدة فروض قد تعتري العملية التعاقدية والتي تتمثل في تطرق الصفة الأجنبية على العقد بصورة لاحقه على التعاقد ، كذلك في بعض الحالات التي قد يعتمد فيها أطراف العقد بعدم تحديد القانون الواجب التطبيق كونها محل خلاف بين أطراف العقد ، وخشية عدم إتمام العملية التعاقدية ، فيتم التعاقد من دون الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق⁽³⁴⁾

الاتجاه الثاني :

يرفض هذا الجانب الفروض التي يستند عليها الإتجاه السابق إذ يرى هذا الجانب أن هناك فروض أخرى يتخلف فيها أطراف العقد عن تحديد القانون الواجب التطبيق إلا أن إرادتهم الضمنية قد اتجهت إلى قانون معين ليحكم العقد ، وإن على القاضي أن يبحث عن هذه الإرادة من أجل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق .

على هذا الأساس اعترفت الإتفاقيات الدولية بوجود إرادة ضمنية لأطراف العقد ومنها اتفاقية لاهاي لسنة 1955 بشأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولية للمنقولات المادية والتي نصت على ضرورة أن يكون اختيار الأطراف لقانون العقد صريحاً أو مستخلصاً على سبيل الحتم من نصوص العقد⁽³⁵⁾

كما أن اتفاقية لاهاي لسنة 1978م بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية اتجهت نفسى الإتجاه إلا أنها خففت من القيود التي ترد على القاضي لاستخلاص الإرادة الضمنية لأطراف العقد بقولها على وجوب أن يكون اختيار القانون صريحاً أو يمكن استخلاصه بتأكد معقول من نصوص العقد وظروف الحال⁽³⁶⁾

ثالثاً: مدى ملائمة تطبيق قانون الإرادة على منازعات عقود التجارة الإلكترونية:

رأينا فيما سبق قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 نص على تطبيق قانون الإرادة في حالة اتفاق الأطراف أو قانون محل انعقاد العقد أو قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذ اتحدا موطناً، وهو ما أخذت به معظم القوانين.

إزاء ذلك ما مدى إمكانية أعمال هذا المبدأ على عقود التجارة الإلكترونية الدولية وهل يصلح كما صلح أمره في حالة العقود التقليدية الدولية للإجابة على هذا السؤال تستعرض ما يلي :
أ. الصعوبات المتعلقة بتطبيق المبدأ على عقود التجارة الإلكترونية في حالة الاختيار الصريح لقانون العقد :

صعوبة التحقيق من إرادة المتعاقدين :

حيث أن التعاقد الإلكتروني كما سلف عقد يتم بين غائبين على خلاف بين الفقهاء حيث اعتبر البعض تعاقد بين حاضرين زماناً وغائبين مكاناً في حالة أنه يتم التعاقد بواسطة الأجهزة الإلكترونية التي يمكن الأطراف من رؤية وسماع بعضهم البعض وعلى فإن التحقق من إرادة التعاقد الحقيقية يمكن أن تشوبها صعوبة في الإثبات إذا تم التعاقد عن طريق ضغط الطرف المقابل على زر الموافقة من جهازه الإلكتروني بغير إرادة منه علماً بأن وصول رسالة القبول للموجب تجعله يعتقد أن التعاقد تم بصورة سليمة وقد سكت المشرع السوداني عن هذه المسألة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م

صعوبة إثبات التعاقد الإلكتروني نفسه :

تتمثل صعوبة إثبات التعاقد الإلكتروني بسبب مسائل فنية مثل عطل الأجهزة الإلكترونية التي تم التعاقد الإلكتروني عن طريقها ، وجوانب قانونية مثل عدم تنظيم القانون المختار لكافة الجوانب المتعلقة بالعملية التعاقدية التي تتم إلكترونياً⁽³⁷⁾

ب. الصعوبات المتعلقة بالاختيار الضمني لقانون العقد : صعوبة الاعتماد على اللغة التي أبرم بها العقد :

من المعايير التي يتم الاستناد عليها في تحديد القانون الواجب التطبيق عند سكوت الأطراف عن تحديده معيار اللغة التي كتبت بها بنود العقد والملاحظ أن اللغة الغالبة في التخاطب عبر شبكة الإنترنت هي اللغة الإنجليزية مما يعقد إمكانية الاعتماد عليها باعتبار أنها اللغة التي قصد الأطراف انتماء القانون الواجب التطبيق لمنازعات العقد لها ، خاصة مع اتسام اللغة الإنجليزية بسمة العالمية في الوقت الراهن⁽³⁸⁾

مشكلة الاعتماد على العملة التي يتم الوفاء بها :

العملة التي يتم الوفاء بها قد تؤخذ في الحسبان كوسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق عند سكوت إرادة الأطراف عن إرادة الأطراف عن اختيار القانون ، باعتبار أن إرادة الأطراف اتجهت إلى تطبيق قانون الدولة التي تستخدم العملة المعينة بيد أن الوفاء في العقود الإلكترونية اختلفت وسائله عن وسائل الوفاء في العقود التقليدية ، حيث أصبح الوفاء يتم عن طريق النقود البلاستيكية ، مثل بطاقات السحب الآلي ، وبطاقة الائتمان وغيرها من الوسائط الإلكترونية⁽³⁹⁾ ولاشك أن هذه الوسائل الجديدة للوفاء لا تمتلكها دول بعينها وبالتالي يصبح من غير الممكن الاعتماد عليها من قبل المحكمة كضابط تطبيق قانون معين .

ج. الاستناد إلى قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة للمتعاقدین :

تستند بعض القوانين في مجال قانون العلاقات الخاصة الدولية إلى قانون الموطن المشترك للمتعاقدین ويرى بعض الفقه أن الاعتماد على هذه المعايير تؤدي في النهاية إلى توطين أو تركيز الرابطة العقدية مكانياً⁽⁴⁰⁾

أن تركيز الرابطة العقدية مكانياً في العقود الإلكترونية الدولية يصعب استخدامه لأن التجارة الإلكترونية في عمومها غير قائمة على الحيز المكاني وخصوصاً في مجال العقود التي يجري إبرامها وتنفيذها من خلال الفضاء الإلكتروني مثل عقود بيع برامج الحاسب والكتب الإلكترونية وغيرها ، الشيء الذي يجعل هذه القواعد عاجزة وغير ملائمة للتطبيق على العقود الإلكترونية⁽⁴¹⁾

سقنا هذا الشرح المطول لنبرهن على أن المشرع السوداني في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م لم يكن موفقاً في إحالته لما لم يرد نص بشأنه إلى قانون المعاملات المدنية خاصة في مسألة القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية الدولية والتي لم يرد بشأنها نص في نص في هذا القانون وبالتالي فلانصاف من بتطبيق ما ورد في قانون المعاملات نص الفقرة (1) من المادة (29) وذلك بتطبيق ماورد في قانون المعاملات المدنية بهذا الشأن⁽⁴²⁾ وقد رأينا من خلال الشرح السابق أن قانون المعاملات المدنية لا يقدم حلاً شافياً في هذا الشأن لذا يجب أن يتدارك المشرع ذلك بإدخال تعديل على القانون ليستوعب ذلك.

القانون الواجب التطبيق في حالة عدم الاتفاق :

أولاً: الإسناد الجامد للعملية التعاقدية :

ذكرنا فيما سبق أن المشرع قد يتبنى عملية الإسناد للعقد عند سكوت إرادة الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق والذي يعرف بالإسناد المسبق للعملية التعاقد وهو ما أخذ به المشرع

السوداني وذلك بموجب المادة (13) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي تنص «يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فأنت اختلفاً سري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك» (43)

قانون المواطن المشترك لأطراف العقد :

عرف المشرع السوداني المواطن في الفقرة الأولى من المادة (21) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 «المواطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة» وتنص الفقرة (2) من نفس المادة «ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن» كما أوردت الفقرة (3) أيضاً من نفس المادة (يعتبر الشخص بلا موطن إذا لم يكن له مكان يقيم فيه عادة) (44)

يعتبر المواطن المشترك لأطراف العقد الإسناد الأول عند سكوت إرادة الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق على إلتزامهم التعاقدية بموجب نص المادة (13) من قانون المعاملات المدنية التي تنص في شطرها الأولى «يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً» ويمثل قانون المشترك للمتعاقدين من وجهة نظر المشرع أنسب القوانين لحكم العلاقة التعاقدية ، فإذا كان كلا المتعاقدين في عقد التجارة الإلكترونية ينتميان إلى موطن واحد ، فإن هذا المواطن هو واجب التطبيق على هذا العقد المشتمل على عنصر أجنبي كأن تكون جنسية أحدهما مختلفة جنسية الآخر (45).

ب. قانون محل إبرام العقد :

استند المشرع السوداني والتشريعات المقارنة عند سكوت إرادة الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق إلى قانون محل إبرام العقد باعتباره القانون الواجب التطبيق عند عدم وجود موطن مشترك لأطراف العقد إذ لابد من إلتزام القاضي بالترتيب الذي وضعه المشرع وذلك بموجب الشرط الثاني من المادة (13) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 «فإذا اختلفا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد (ويرى جانب من الفقه أن تطبيق قانون محل إبرام العقد له عدة إيجابيات باعتبار محل إبرام العقد يمثل الميلاذ الأول للعقد وعليه لا يمكن فصل العقد عن قانون ميلاده ، إذ أنه يمثل أقوى الصلات به ، وكذلك أن بلد الإبرام في العادة لا يتعدد إذ يجري عقد الإتفاق ضمن مجلس واحد ، وعليه لا يطبق أكثر من قانون على العقد بل يحفظ قانون بلد الإبرام وحدة القانون المطبق على العقد وعليه يرى هذا الجانب أن هذه الإيجابيات تؤكد فاعلية تطبيق قانون بلد الإبرام (46)

بعض الصعوبات لا سيما بخصوص العقود التي تنفذ عبر الأنترنت كون العقد ينفذ في أماكن متعددة مما يجعل منه خاضع لأكثر من قانون .

ثانياً: الإسناد لقانون دولة محل إقامة المدين بالأداء المميز للعقد :

تبنى فكرة الأداء المميز للعلاقة التعاقدية الفقيه «شنايتز» ويقوم هذا الضابط على فكرة مفادها تنوع معاملات العقود وتحديد القانون الذي يحكم العقد وفقاً للإلتزام الأساسي فيه ، فعلى الرغم من تعدد الإلتزامات في العقد الواحد ، إلا أن أحد هذه الإلتزامات هو الذي يميز العقد ويعبر عن جوهره لغرض تحديد القانون الواجب التطبيق (47)

كما تبين العديد من الإتفاقيات الدولية نظرية الأداء المميز للعقد منها على سبيل نجد اتفاقية روما لعام 1980 وفقاً لأحكام المادة 4 منها التي حددت المقصود بالأداء المميز وفقاً للحالات الآتية :

العقد يكون أكثر صلة بالبلد الذي يتم فيه الوفاء بالالتزامات التعاقدية .
إذا كان محل العقد عبارة عن ممتلكات منقولة ، فإن العقد يكون أكثر صلة بالبلد التي توجد بها تلك الممتلكات.

إذا كان الشخص الملتزم شركة ، فإنه يعتد بقانون بلد الذي يوجد بها مقرها الرئيسي.
إضافة إلى ما انتهت إليه اتفاقية لاهاي لسنة 1986 بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للبضائع ، إلى القانون السائد محل إقامة البائع بوصفه المدين المميز بالأداء المميز في العقد⁽⁴⁸⁾ وجدت نظرية الأداء المميز للعقد صدى كبير في القوانين الحديثة كما وجدت لها تطبيقات في الكثير من الأحكام القضائية في العديد ، وعلى الرغم من الأهمية القانونية لفكرة الأداء المميز في تحديد القانون الواجب التطبيق واعتماد جل التشريعات الدولية أو الداخلية إلا أنه لم يسلم من الانتقادات فأغلب التشريعات تعتمد على محل إقامة طرفي العلاقة التعاقدية .
الأنه في مجال التجارة الإلكترونية التي تتم عبر وسائط إلكترونية بالإضافة إلى أنه بالاعتماد المطلق على فكرة الأداء المميز.

يؤدي هذا إلى الإضرار بمصالح الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ذلك بإسناد القانون الواجب التطبيق إلى قانون الطرف الأقوى في العقد وهذا ما نلاحظه في عقود الاستهلاك التقليدية .
خاتمة:

الحمد لله الذي وفقني وسدد خطاي في إكمال ثانيا هذه الورقة العلمية التي جاءت بعنوان القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الإلكترونية والتي بذلت قصارى جهدي فيها وتمخضت عدد من النتائج والتوصيات فيما يلي بيانها :

النتائج :

لأطراف العقد اختيار القانون المختص بحل ما يثور من منازعات مواجهتهم صراحة وفي حالة غياب الإرادة الصريحة يستخلص القاضي الاختيار الضمني للمتعاقدين.
تطبق قواعد الإسناد المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقد في حالة غياب الإرادة والتي تتمثل في قانون دولة محل إبرام العقد ، أو الموطن المشترك ن أو محل تنفيذ العقد.
يتم إسناد القانون الواجب التطبيق فكرة الأداء المميز متى كانت أحد هذه الإلتزامات مميزة له وتعبّر عن جوهره .

التوصيات:

نقترح النص على تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني بصورة واضحة من قبل الأطراف وعدم ترك الأمر للمحكمة لاستنباط الإرادة الضمنية تفادياً لأي مضاعف قد تواجهها.
إدخال نص في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 يجعل القانون الواجب التطبيق على منازعات العقد الإلكتروني المبرم موجبه هو القانون الذي يختاره الأطراف ووضع نص بالقانون يلزم الأطراف بتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات العقد الإلكتروني.
يجب على المشرعين في دول العالم أن يبادروا إلى إصدار تشريعات تنظم المجالات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عن طريق إنشاء محاكم افتراضية تحكم الإنترنت.

- (10) إبراهيم عبدالحميد على ، حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، المصرية للنشر ، مصر ، 2018م.
- (11) إبراهيم قسم السيد محمد ، شرح قانون المعاملات الإلكترونية ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، 2018م.
- (12) أحمد إبراهيم أحمد ، القانون الدولي الخاص ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992م.
- (13) هشام صادق ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، بدون طبعة ، الفنية للطباعة ، الإسكندرية ، 1997م.
- (14) أبوذر الغفاري يشير ، العقد والإرادة المنفردة ، الطبعة السابعة ، بدون دار نشر ، 2008م.
- (15) كوثر سعيد عدنان ن حماية المستهلك الإلكتروني ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012م.

رابعاً: القوانين :

- (1) قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م.
- (2) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م .
- (3) قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي رقم (83) لسنة 2000م.
- (4) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001م.
- (5) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996م.

خامساً: الإتفاقيات الدولية :

- (1) اتفاقية لاهاي المبرمة في 15 يونيو 1955 بشأن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية لبيع الأشياء المنقولة المادية.
- (2) اتفاقية لاهاي لعام 1986م المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على عقود البيع للبضائع.
- (3) إتفاقية روما لسنة 1980م الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية.

الهوامش:

- (١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون سنة طبع ، مادة عقد ، 12 / 383.
- (2) سورة المائدة ، الآية (1).
- (3) ابن منظور ، لسان العرب ، ط 1 ، ج 3 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1956 مادة عقد ، ص 297.
- (4) أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج 2 ، دون سنة طبع ، ص 421.
- (5) محمد أحمد سراج ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1992 م ، ص 19.
- (6) زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 5 ، دار المعرفة ، بيروت ، ص 283.
- (7) أبو الحسن بكر الكشناوي ، أسهل المدارك ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، دون سنه طبع ، ص 54.
- (8) محمد علي التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ط 2 ، ج 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006 م ، ص 206.
- (9) قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984 م ، المادة (1/33).
- (10) قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984 م ، المادة (2/33).
- (11) 11. عبدالصبور عبدالقوي علي ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، ط 1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012 م ، ص 17.
- (12) مدحت عبدالحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 21.
- (13) عصام عبدالفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية ، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 م ، ص 17.
- (14) صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 م ، ص 84.
- (15) قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 م ، المادة (2).
- (16) التوجيه الأوربي رقم 7/97 المتعلق بحماية المستهلكين ، المادة (2).
- (17) كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الإلكتروني ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 م ، ص 53.
- (18) قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000 م ، الفصل الثاني.
- (19) عبدالفتاح حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت ، دون طبعة دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 م ، ص 2.
- (20) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 م ، المادة (2).
- (21) قانون المعاملات الإلكترونية السودانية لسنة 2007 م ، المادة (2).
- (22) هشام صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 م ، ص 72.
- (23) هشام صادق ، المرجع نفسه ، ص 75.

- (24) صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، 76.
- (25) محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي د.ط ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م ، ص511.
- (26) عكاشة محمد عبدالعال ، القانون التجاري الدولي ، د.ط ، دار الجامعة الإسكندرية ، 2012م ، ص101.
- (27) محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي ، مرجع سابق ، ص517.
- (28) صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق ، مرجع سابق ، ص73.
- (29) صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق ، مرجع سابق ، ص 257.
- (30) أبوذر الغفاري يشير ، العقد والإرادة المنفردة ، ط 7 ، دون دار نشر ، 2008م ، ص8.
- (31) وأخذ المشرع السوداني بمبدأ سلطان الإرادة كقاعدة عامة وذلك في المادة (113) من ق . م . حيث نص على أن (العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الخ)
- (32) عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط 3 ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1949 .
- (33) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 ، المادة (13 / أ).
- (34) إبراهيم عبدالحميد على ن حماية المستهلك ، ط 1 ن المصرية للنشر ، مصر ، 2018م ، ص70.
- (35) هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق ، مرجع سابق ، ص338.
- (36) اتفاقية لاهاي لسنة 1955 ، المادة (2/2) .
- (37) اتفاقية لاهاي لسنة 1978 ، المادة (2/5) .
- (38) إبراهيم قسم السيد محمد ، شرح قانون المعاملات الإلكترونية ، ط 3 ، بدون دار نشر ، 2018م ن ص81.
- (39) إبراهيم قسم السيد ، المرجع نفسه ، ص83.
- (40) صالح المنزلاوي ن القانون الواجب التطبيق ن مرجع سابق ن ص364.
- (41) صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق ، مرجع سابق ، ص365.
- (42) إبراهيم قسم السيد محمد ، شرح قانون المعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص84.
- (43) تنص المادة (1/29) من قانون المعاملات الإلكترونية على أن : (تطبيق قوانين المعاملات المدنية والإثبات والإجراءات المدنية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون).
- (44) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 ، المادة (13).
- (45) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 ، المادة
- (46) أحمد إبراهيم أحمد ، القانون الدولي الخاص ، د. ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992م ، ص555.
- (47) هشام صادق ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، د. ط ، الفنية الإسكندرية ، 1997م ، ص310.
- (48) صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق ، مرجع سابق ، ص336.
- (49) اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ، لسنة 1986 ، المادة (4)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة والمعاجم:

- (1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون سنة طبع .
- (2) ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، ج3 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1956م.
- (3) أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، المصباح المنير، ج2، المكتبة العلمية ، بيروت ، دون سنة طبع .

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:

- (1) محمد أحمد سراج ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة 1992م.
- (2) زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج5 ، دار المعرفة ، بيروت.
- (3) أبو الحسن بكر الكشناوي ، أسهل المدارك ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، دون سنة طبع.
- (4) محمد علي التهانوي ، كشف اصطلاحات الفنون ، ط2 ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006م.

ثالثاً: كتب القانون:

- (1) عبد الصبور عبد القوي علي ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012م.
- (2) مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- (3) عصام عبدالفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية ، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009م.
- (4) عبدالفتاح حجازي بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت ، دون طبعة دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008م.
- (5) هشام صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007م.
- (6) صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008م.
- (7) محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بدون طبعة ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م.
- (8) عكاشة محمد عبدالعال ، القانون التجاري الدولي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الإسكندرية ، 2012م.
- (9) عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام ن الطبعة الثالثة، المجلد الأول ، دار إحياء التراث ، بيروت العربي ، 1949.